فعليه دم ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فالذي عليه طواف القدوم ولا دم عليه لتركه كما إذا تركه ناسيا على
مذهب ابن القاسم قاله الشارح ومنها وصله أي طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة من غير تراخ فإذا لم يصله بأن
ترك السعي رأسا أو سعى بعد طول فعليه الدم أيضا وهذا أيضا مقيد بغير المراهق والناسي كما في الذي قبله
وترك الطواف والسعي معا كترك أحدهما كما في التوضيح ومنها مشى فيهما أي الطواف والسعي فإذا ركب بأن
كان لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب فإن فات أهدى وإن كان لضرورة جاز ومنها ركعتا الطواف
أن تختما أي الطواف والفيه للإطلاق فيدخل طواف القدوم لأنه واجب وطواف الإفاضة الركني فإذا ترك الركوع
بعد هذين الطوافين وبعد مكة فعليه هدي ولو تركهما ناسيا كما في التوضيح ومنها نزول مزدلفة بحذف
التاء في كلامه للوزن وجوعها معشر الحجاج من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في الزوال إناخة البعير بل لا بد من
حط الرحال فمن ترك فعليه الدم ومنها مبيت ليلات ثلاث عني لمن رمى الجمار يعني في القود لها بعد طواف
الإفاضة لا التي قبل عرفة فلا دم فيها وهذا إذا لم يتعجل فإن تعجل قبل غروب الثاني فليلتين فمن ترك ولو حل ليلة فعليه
الدم كما هو ظاهر النظم ومنها إحرام ميقات أصله موقاة وزنه مفعال قلبت الواو ياء وهو ميقاتان ميقات
زماني وميقات مكاني وهو أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا قال تت على المشهور لقوله تعالى الحج أشهر
معلومات أي أشهر أو زمان أشهر أو ذو الشهر والشهر اسم لجميعه وفائدته أنه لا دم على من أخر طواف الإفاضة
إليه وقيل منتهاه العشر الأول تسمية للكل باسم بعضه وقيل منتهاه آخر أيام التشريق وفي المختصر
كلا ولعله قال ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وينتهي وقت الإحرام فجاز بفجر يوم النحر إذ الإحرام بعد
فجر يوم النحر إنما يكون للعام القابل فهو إحرام له قبل زمانه وهو مكروه والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة
على المعتمد وقيل يوم التروية وميقات مكاني وهو الذي تعرض له الناظم هنا ويختلف باختلاف أهل الآفاق
وينجبر بالدم إذا جاوزه حلالا وأحرم بعده ولو رجع إليه فقال فذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء لطيبة
أي لأهلها وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على ستة أميال أو سبعة من المدينة وهو أبعد المواقيت من مكة على عشرة
مراحل أو تسع وهو أفضلها لأن فيه شرف الابتداء والانتهاء حذف التاء من طيبة للوزن ولأهل الشام
بالقصر ويجوز المد في غير النظم إلا أن القصر أفصح منه قاله ع وأهل مصر وأهل المغرب الجحفة بجيم مضمومة مهملة
ساكنة وهي قرية بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من مكة سميت بذلك لأن السيل أجحفها وتسمى أيضا مهيعة
ساكنة الهاء عند الترجمة وعند بعضهم بكسرها قرن بفتح القاف وسكون الراء أي قرن المنازل نجد أي لأهل

نجد

نجد على مرحلتين من مكة وذات عرق وهي موضع بالبادية قال الكمال الدميري على مرحلتين من مكة للعراق أي
لأهل العراق وفارس وخراسان قاله في الجلاب ويلملم بفتح الياء ويلامين بينهما ميم ساكنة ويقال اللملم
بهمزة بدل الشناة التحتية وهي جبل من تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة لأهل اليمن وأتيها وفاق
لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن أو لمن أتى عليهن من غير أهلهن يعني ولا يتعداه من ميقات له أي إلا من ميقاته الجحفة
كالمصري يمر بذي الحليفة فالأفضل أن يحرم منها تبركا بميقاته عليه السلام وإن أخر إلى الجحفة جاز
ومثل المرور بالميقات محاذاته ولو بحر شبيه يستحب الإحرام من أول الميقات وترك التلفظ به والاقتصار
على النية قال ح على المعروف وعن مالك كراهة التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ به أولى
للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق ولم ينعقد وقوله أتيها مبتدأ وخبره الموضع المذكور
والخبر محذوف ووفاق مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أي الآتي على هذه المواضع المار بها يحرم منها
وفاقا لأهلها وهذا كله في حق من مسكنه دونها وأما من مسكنه بينها وبين مكة فميقاته منزله والأفضل أن يحرم
من الأبعد ومن كان مقيما بمكة فميقاته منها فإذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالفا الأول فقط ولا دم عليه
في ذلك كما في ح ثم هذه مواقيت الخمس معتبرة بأنفسها لا بأسمائها فلو كان الميقات قرية وخربت وانقلبت
عادتها وأسماؤها إلى موضع آخر كل الاعتبار الموضع الأول لتعلق الحكم فلا يزول عنه واختلف هل هي تحديد أو تقريب
قولان القرافي الأول هو المذهب والثاني لابن حبيب وفي الذخيرة يرى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل إلى هذه
الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمن يرى الحج تعظيما لتلك الآيات والآثار ومنها تجرد من المخيط أي مخيط الثياب
فإذا تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه دم وهذا خاص بالرجال دون المرأة ومنها تلبية فإذا تركها جملة
أو أول الإحرام حتى طاف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه الدم وظاهر كلام الشيخ تخليل
سقوط الدم فيه قاله ح ومنها أعلق فإن تركه ورجع إلى بلده أو طاف فعليه الدم مع رمي الجمار كذا لا يجب في تركه
الدم ولو حصاة من حجرة منها وهذا أخر ما ذكره الناظم من الأفعال التي تجبر بالدم كما قال تعرفية ولم يذكر ما سوى ذلك
طلبا للاختصار واتكالا على نحوه واقتصارا على التنبيه لأن الحج كما قال د تتعذر وجوبه على أهل المغرب لعدم
الاستطاعة ولا يجب تفاصيل الأشياء إلا عند التوجه إليها وقد عد ح من أمكنه منها أكثر من أربعين فعلا وأطال
في تقسيمها وتحصيلها وذكر الخلاف فيها ثم قال ولكن ينبغي للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي بها الركنية ليخرج
من الخلاف ويكثر الثواب إذ ثواب الواجب الركني أكثر من غيره فليراجعه من أراده ثم شرع في صفة الحج مضى على الإحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)